



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٍّ
WWW.JORADP.DZ			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعرة.
وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**أوامر**

أمر رقم 04 - 01 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمّ
 الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون
 المعاشات العسكرية.....4

مواسم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم
 التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتصل بالتعويضات
 التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم.....5
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمّ
 المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن
 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.....10
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدّ كيفيات
 إنشاء النّظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.....10
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 200 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتمّ القائمة
 الملحة بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن
 إحداث دور المسنّين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.....12
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 201 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتمّ القائمة
 الملحة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن
 إحداث دور الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.....13
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 202 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتمّ قائمة
 المراكز المتخصصة في إعادة التربية.....13
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 203 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتمّ قائمة
 مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعياً والマーّاكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين
 ذهنياً.....14
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 204 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن تحويل
 مقر دار المسنّين أو المعوقين بعين زروق (ولاية تبسة).....15
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 205 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن تحويل
 دار المسنّين أو المعوقين بالجلفة (ولاية الجلفة) إلى مركز متخصص في إعادة التربية.....15

مواسم فردية

- مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004، يتضمن تكليف مكلف بمهمة
 برئاسة الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.....16
- مرسوم رئاسيٌّ مُؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004، يتضمن إلغاء مهام رئيس
 دراسات برئاسة الجمهورية.....17
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
 بوزارة النّقل.....17

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهامٍ مكَلَّفٍ بالدُّرُّاسات والتَّلْخِيص بوزارة المؤسَّسات والصَّناعات الصَّغيرة والمتوسطة - سابقًا.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 11 يوليُو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهامٍ مدير جامعة سيدِي بلعباس.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهامٍ نائب مدير بوظيفة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقًا.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهامٍ مدير الديوان الوطني للقياس القانوني.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.....	18
مرسوم رئاسيانٌ مؤرَّخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمنان تعيين مكَلَّفين بالدُّرُّاسات والتَّلْخِيص بوزارة الصناعة.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعيين مفتَش بوزارة الصناعة.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التعاون بوظيفة الصناعة.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.....	18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشتركٌ مؤرَّخ في 18 ربَيع الثَّانِي عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2004 يحدُّد برامج الامتحانات المهنية لالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.....	19
--	----

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشتركٌ مؤرَّخ في 25 ربَيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدُّد إطار تنظيم التكوين المتخصص لالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	22
قرار وزاري مشتركٌ مؤرَّخ في 25 ربَيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدُّد برامج التكوين المتخصص لالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	25

أوامر

أمر رقم 04 - مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 122 - 18 و 124 منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم ،لاسيما المواد 25 و 25 مكرر و 66 منه ،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 13 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : لا يمكن بأي حال أن يتجاوز معدل المعاش كما هو محدد في المادة 11 أعلاه، بما فيه الزيادات، مقدار 100 % بالنسبة للأفراد سليلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومقدار 90 % بالنسبة لأفراد الجيش الشعبي من الرواتب الأساسية المحددة في المادة 14 أدناه، وألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبالنسبة للعسكريين والشبيهين الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يجب ألا يقل مبلغ المعاش المذكور أعلاه، بأي حال، عن المبلغ الأدنى للمعاش المدفوع للمجاهدين طبقاً للقانون المتعلق بالتقاعد .

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : تكون النفقات الممثلة لتنمية الفارق المؤدي، بين المبلغ الناجم عن السنوات المثبتة بعنوان التقاعد والمبلغ المحدد في المادة 13 أعلاه، وكذا الفارق بين المعدل الأقصى المنصوص عليه في المادة المذكورة لفائدة المجاهدين والمعدل المطبق بالنسبة للعسكريين والشبيهين التابعين للجيش الشعبي، على عاتق الدولة".

المادة 4 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من 6 يوليو سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

حواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 334-90 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 110-92 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الملحق رقم 1 و 2 و 3 و 5 و 6 المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 197 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق الأول

النظام التعويسي المطبق على العاملين في الإدارة الجبائية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤلية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
علاوة الصندوق والقيم	- أمين صندوق قباضة الضرائب - رئيس مفتشية مخزن الطوابع	% 30 % 45	الأجر القاعدي للمنصب المشغول
تعويض عن تبليغ قرارات المتابعة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

الملحق الأول (تابع)

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض جزافي للدورية	سلك أعوان المعاينة، المكلفين بما يأتي : - تحصيل الضريبة، - تأسيس الضريبة، سلك مراقبين الضرائب، المكلفين بما يأتي : - تحصيل الضريبة، - تأسيس الضريبة، - تدقيق الضريبة، - مراقبة الضريبة، - تقدير الضريبة، - تقييم الضريبة، - تحقيق الضريبة.	% 20 % 20	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض الخطر	سلك مفتشي الضريبة، المكلفين بما يأتي : - تحصيل الضريبة، - تأسيس الضريبة، - تدقيق الضريبة ومراقبتها، - تقدير الضريبة، - تقييم الضريبة، - تحقيق الضريبة.	% 15	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض الخطر	سلك أعوان المعاينة، المكلفين بتحصيل الضريبة وتأسيسها : * مراقبو الضرائب، المكلفون بما يأتي : - تحصيل الضريبة، - تأسيس الضريبة، - تدقيق الضريبة ومراقبتها. * مفتشو الضرائب، المكلفون بما يأتي : - تحصيل الضريبة، - تأسيس الضريبة،	% 20	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق الثاني

النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الأملاك الوطنية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
علاوة الصندوق	- أمين صندوق مفتشية أملاك الدولة - أمين صندوق الحفظ العقاري	% 30 % 30	الأجر القاعدي للمنصب المشغول
تعويض جزافي للدورية	أعوان المعاينة، المكلفوون بما يأتي : - التقدير، - التقييم، - التحقيق، - المبيعات، - إجراء الخبرة.	% 20	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض جزافي للدورية	المراقبون، المكلفوون بما يأتي : - التدقيق، - المراقبة، - التقدير، - التقييم، - التحقيق، - إجراء الخبرة، - المبيعات.	% 20	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض جزافي للدورية	سلك المفتشين، المكلفين بما يأتي : - التدقيق، - التفتيش، - المراقبة، - التقدير، - التقييم، - إجراء الخبرة، - التحقيق، - المبيعات.	% 15	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض الخطر	أعوان المعاينة، المكلفوون بما يأتي : - معاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، - تحصيل ناتج ومداخيل أملاك الدولة، - الحفظ العقاري، - التحقيقات العقارية، - الخبرات وتقدير المنقولات والعقارات، - بيع المنقولات والعقارات.	% 20	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق الثاني (تابع)

نوع التعويض	الموظفون المستفيدين	النسبة	قاعدة الحساب
سلك المراقبين المكلفين بما يأتي : معاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، تحصيل ناتج ومخاليل أملاك الدولة، والحفظ العقاري، التحقيقات العقارية، الخبرات وتقييم المنقولات والعقارات، بيع المنقولات والعقارات.	% 20		الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
سلك المفتشين المكلفين بما يأتي : معاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، تحصيل ناتج ومخاليل أملاك الدولة، والحفظ العقاري، التحقيقات العقارية، الخبرات وتقييم المنقولات والعقارات، بيع المنقولات والعقارات، التحقيق والمراقبة.	% 20		الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض المسئولية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

الملحق الثالث

النظام التعويضي المطبق على العاملين في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

نوع التعويض	الموظفون المستفيدين	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض الحملة وتقنية مسح الأراضي	- رئيس المهندسين، - مهندس رئيسي، - مهندس دولة، - مهندس تطبيقي	% 25	
	- مفتش مسح الأراضي، - مراقب مسح الأراضي، - عون معاينة .	% 25	
		% 25	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
		% 25	
		% 25	
		% 25	

الملحق الثالث (تابع)

نوع التعويض	الموظفون المستفيدين	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض الخطر	- رئيس المهندسين، - مهندس رئيسي، - مهندس دولة، - مهندس تطبيقي، - مفتش مسح الأراضي، - مراقب مسح الأراضي، - عون معاينة .	% 15 % 15 % 15 % 15 % 15 % 15 % 15	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق الخامس

النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الخزينة

نوع التعويض	الموظفون المستفيدين	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤلية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
علاوة الصندوق	- أمين صندوق لدى المحاسبين العموميين.	% 30	الأجر القاعدي للمنصب المشغول
تعويض جزافي للدورية	الأعوان المكلفوون بالمراقبة و/أو التدقيق: - المفتشون، - المراقبون، - أعوان المعاينة.	% 15 % 20 % 20	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
	- سلك المفتشين، - سلك المراقبين، - سلك أعوان المعاينة.	% 20	

الملحق السادس

النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الميزانية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدين	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض التدقيق والمراقبة	- المراقبون الماليون المكلفوون بتقدير الميزانية، - المراقبون الماليون المساعدون المكلفوون بتقدير الميزانية، - سلك المفتشين، - المراقبون،	% 40 % 25 % 15 % 15	الأجر القاعدي للمنصب المشغول الأجر القاعدي للمنصب المشغول الأجر القاعدي للرتبة الأصلية الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض المسؤلية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة 3 : تتمّ أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : يمكن أن ينشئ المركز محطات أو ملحقات أو أي فروع أخرى على مستوى التراب الوطني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 4 : تدرج في مجموع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 تسمية جديدة، "مدير عام" بدلًا من "مدير".

المادة 5 : تتمّ أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 13 : تصنّف وظيفة مدير العام للمركز وظيفة عليا في الدولة ويدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي في الوزارة".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أوينحي

مرسوم تنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدّد كيفيات إنشاء النّظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتنصّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتنصّن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتنصّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتنصّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمّ أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة الأولى : تسمى "المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية" (الباقي بدون تغيير)".

الفصل الثاني

تنظيم النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع"

المادة 5 : ينظّم النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع" في شكل شبّكات خاصّة للاسترجاع والتّثمين حسب صنف كلّ مادّة.

المادة 6 : يمكن أن تغطّي الشبّكات الخاصّة للاسترجاع والتّثمين، حسب حجم نفaiات التّغليف وطبيعتها، ولاية واحدة أو عدّة ولايات، يحدّد توزيعها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل الثالث

سير النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع"

المادة 7 : بغضّ النظر عن الشروط المحدّدة في أحكام المادّتين 9 و 11 أدنـاه، يجب أن تتكفل الشبّكات الخاصّة "إيكو - جمع" بكلّ طلب انخراط.

المادة 8 : تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادّة 3 من هذا المرسوم بين الوكالة الوطنية للنفaiات ومقدّمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالمالية.

المادة 9 : تحدّد الشروط في مجال جمع نفaiات التّغليف واسترجاعها وتنميّتها المطبّقة على المؤسّسات المنتجة للنفaiات والمنخرطة في النّظام العمومي "إيكو - جمع" بموجب دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة ووزير القطاع المعني.

الفصل الرابع

تمويل النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع"

المادة 10 : يموّل النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع" بما يأتي :

- حقوق الانخراط المتمثّلة في مساهمات المنخرطين لوضع الشبّكات الخاصّة "إيكو - جمع" ،
- مساهمات المنخرطين التي تحدّد حسب كميات المواد وأصناف التّغليف المروجّة في السوق الجزائريّة.

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسهيل النفaiات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتبّلّع في تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربّيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتبّلّع في تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرّخ في 7 ربّيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتبّلّع إنشاء الوكالة الوطنية للنفaiات وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتعلّق بنفaiات التّغليف،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات إنشاء النّظام العمومي لمعالجة نفaiات التّغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

إنشاء النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع"

المادة 2 : ينشأ نظام عمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها، يدعى "إيكو - جمع" ، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يهدف النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع" في إطار المهام المخولة إياه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، إلى تنظيم استرجاع نفaiات التّغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفaiات وفرزها وتنميّتها.

المادة 4 : تكفل الوكالة الوطنية للنفaiات بوضع النّظام العمومي لاسترجاع نفaiات التّغليف وتنميّتها "إيكو - جمع" .

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربى الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،
- يرسم ما يأتي :
- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتم قائمة دور المسنين أو المعوقين بإحداث ثلاث (3) دور، يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

المادة 11 : تحدّد حقوق الانخراط والمساهمات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 12 : يمنح الانخراط في النّظام العمومي لاسترجاع نفایات التّغليف وتثمينها "إيكو - جمع" وتسديد المساهمة المالية، الحق للمنخرط في استعمال علامة "إيكو - جمع" ووضعها على كافة أغلفته.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 200 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004،
يتضمّن القائمة الملحة بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
46 - عين تموشنت	عين تموشنت	دار المسنين أو المعوقين
10 - البويرة	البويرة	دار المسنين أو المعوقين
21 - سكيكدة	رمضان جمال	دار المسنين أو المعوقين

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107-03 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث ثلاث (3) دور يحدد مكان إنشائهما ومقارتها طبقاً للجدول أدناه :

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 201 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم قائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
13- تلمسان	مرسى بن مهدي	دار الأطفال المسعفين
27- مستغانم	صيادة	دار الأطفال المسعفين
41- سوق أهراس	سوق أهراس	دار الأطفال المسعفين

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقة، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 202 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 59-80 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتضمّن هذا المرسوم قوائم مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتمّ قائمة مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا بإحداث مدرستين (2) لصغر الصم يحدّد موقعهما ومقرّهما طبقا للجدول أدناه :

مقر المؤسسة	الولاية
01 - بلدية بنی سلیمان	26 - المدية
01 - بلدية تامنفست	11 - تامنفست

المادة 3 : تتمّ قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث ستة (6) مراكز، تحدّد مواقعها ومقراتها طبقا للجدول أدناه :

مقر المؤسسة	الولاية
03 - بلدية باتنة	05 - باتنة
02 - بلدية تمزيرت	06 - بجاية
02 - بلدية تنس	02 - الشلف
09 - بلدية باش جراح	16 - الجزائر
01 - بلدية تيجلابين	35 - بومرداس
03 - بلدية الخروب	25 - قسنطينة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّ قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية المنصوص عليها في الملحق الأول المرفق بالمرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، بإحداث أربعة (4) مراكز متخصصة في إعادة التربية ، يحدّد موقعها ومقرّها طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
21 - سكيكدة	- رمضان جمال
07 - بسكرة	- بسكرة
11 - تامنفست	- تامنفست
41 - سوق أهراس	- سوق أهراس

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 203 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتمّ قائمة مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 59-80 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

المادة 2 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليوز سنة 2004.

أحمد أوبيحي

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليوز سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 205 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليوز سنة 2004، يتضمن تحويل دار المسنين أو المعوقين بالجلفة (ولاية الجلفة) إلى مركز متخصص في إعادة التربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربى الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربى الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحة بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 204 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليوز سنة 2004، يتضمن تحويل مقر دار المسنين أو المعوقين بعين ذروق (ولاية تبسة).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربى الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-316 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 الذي يتم قائمة دور الأشخاص المسنين وأو المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول مقر دار المسنين أو المعوقين بعين ذروق (ولاية تبسة) المحدث بموجب أحکام المرسوم التنفيذي رقم 94-316 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، إلى بكارية (ولاية تبسة).

عليه في المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1408 الموافق أول دیسمبر سنة 1987 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

مقر المؤسسة	الولاية
01 - الجلفة	17 - الجلفة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفه لأحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53-01 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 الذي يتمم القائمه الملحة بالمرسوم رقم 1400-82 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1980 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107-03 المؤرخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول دار المسنين أو المعوقين بالجلفة (ولاية الجلفة) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53-01 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذکور أعلاه، إلى مركز متخصص في إعادة التربية.

المادة 2 : يتمم الملحق رقم 3 الذي يحدّد قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية المنصوص

مواسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 ربیع الأول عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو 1990 الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

مرسوم رئاسيّ مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004، يتضمن تكليف مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و78 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد فيصل حريي، بصفته رئيساً للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد جمال سي سرير، بصفته نائب مدير للنقل الحضري بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات والصناعات الصناعية والمتوسطة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عامر ولد ساعد سعود، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات والصناعات الصناعية والمتوسطة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 11 يوليو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مدير جامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 11 يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد القادر تاجر، بصفته مديرًا لجامعة سيدى بلعباس.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 179-03 المؤرّخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003 والمتضمن تكليف السيد جيار الهاشمي المستشار لدى رئيس الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد توفيق خلادي، مكلّفاً بمهمة برئاسة الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف السيد توفيق خلادي، المكلّف بمهمة برئاسة الجمهورية، بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 179-03 المؤرّخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003 والمتضمنة تكليف مستشار لدى رئيس الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام رئيسى دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد الشريف حشيشي، بصفته رئيساً للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 يعيَّن السيد عبد الله سعود، مكلِّفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعين مفتش بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 يعيَّن السيد عامر ولد ساعد سعود، مفتشاً بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعين مدير التعاون بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 يعيَّن السيد نور الإسلام شرقو، مديرًا للتعاون بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعين مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 يعيَّن السيد محمد أويدر، مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعين نائبة مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 تعين السيدة حورية بكور، زوجة سويسى، نائبة مدير التعاون المتعدد الأطراف والجهوى بمديرية التعاون بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد أويدر، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 تنهى مهام السيد نور الدين بوديسة، بصفته مديرًا للديوان الوطني للقياسة القانونية.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمن تعين رئيس ديوان وزير الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 يعيَّن السيد بلقاسم زيانى، رئيساً لديوان وزير الصناعة.

مرسوم رئاسىان مؤرَّخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004، يتضمنان تعين مكلَّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2004 يعيَّن السيد جمال سي سرير، مكلِّفاً بالدراسات والتلخيص مكلِّفاً بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1417 الموافق 25 غشت سنة 1996 والمتضمن تنظيم مسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلام والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية الآتية :

- مفتّش رئيسي في الصناعة التقليدية،
- مفتّش في الصناعة التقليدية.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وزير المؤسسات
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
جمال خرمي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2004 يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلام والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إنَّ رئيس الحكومة،
وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

* الطرز التقليدي،

* النقوش على الجبس،

* الصناعات التقليدية للجلود والسروج،

* الحدادة الفنية،

* الخياطة التقليدية.

- مراقبة النوعية لمنتجات الصناعة التقليدية،
- تقنيات التفتيش في ورشات إنتاج الصناعة التقليدية.

3 - الموضوع الإداري :

- مفهوم المرفق العام،

- الملكية العامة،

- مصادر القانون الإداري،

- مختلف الجهات القضائية الإدارية،

- العقود الإدارية،

- قانون الصفقات العمومية،

- الضبطية الإدارية،

- المسؤولية الإدارية،

- المالية العامة :

* ميزانية الدولة،

* مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف والمحاسب،

- مراقبة ميزانية الدولة،

- تحرير الوثيقة الإدارية (النصوص التنظيمية : المرسوم، القرار، المقرر، التعليمات والمنشور) بعد دراسة ملف،

- النظام التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التمهين (القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتّم والنصوص التطبيقية).

4 - اللغة الوطنية :

بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا بهذه اللغة :

- دراسة نص متبوءة بأسئلة.

II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (30) دقيقة على الأكثرب حول مواضيع البرنامج.

الملحق الأول

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتّش رئيسي في الصناعة التقليدية :

I - اختبارات كتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- العولمة،

- اقتصاد السوق،

- حماية البيئة،

- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،

- سياسة التشغيل في الجزائر،

- السياسية الاقتصادية للجزائر،

- النسيج الصناعي والتقاليدي في الجزائر،

- المنظمات غير الحكومية،

- اتحاد المغرب العربي،

- السياسة الطاقوية للجزائر،

- الموارد المائية بالجزائر،

- الديمقراطية.

2 - الموضوع التقني :

- قائمة مهن الصناعة التقليدية،

- دور الحركة الجمعوية المهنية في الصناعة التقليدية،

- دور الصناعة التقليدية في الاقتصاد الوطني،

- منوغرافيا الصناعة التقليدية الجزائرية،

- تسويق منتجات الصناعة التقليدية،

- النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- تكنولوجيا مهنية لحرف الصناعة التقليدية :

* الأنسجة والزرابي التقليدية،

* صناعة النحاس،

* صناعة الحلبي التقليدية،

* الخشب والتأثيث،

* الفخار،

* الخزف الفني.

* الخزف الفني،

* الطرز التقليدي،

* النقش على الجبس،

* الصناعات التقليدية للجلود والسروج،

* الحداقة الفنية،

* الخياطة التقليدية.

- تقنيات التفتيش في ورشات إنتاج الصناعة التقليدية.

3 - الموضوع الإداري :

- مفهوم المرفق العام،

- الملكية العامة،

- مصادر القانون الإداري،

- مختلف الجهات القضائية الإدارية،

- العقود الإدارية،

- قانون الصفقات العمومية،

- الضبطية الإدارية،

- المسؤولية الإدارية،

- المالية العامة :

* ميزانية الدولة،

* مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف والمحاسب،

- مراقبة ميزانية الدولة،

- تحرير الوثيقة الإدارية (النصوص التنظيمية : المرسوم، القرار، المقرر، التعليمات والمنشور) بعد دراسة ملف،

- النظام التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التمهين (القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتّم والنصوص التطبيقية).

4 - اللغة الوطنية :

بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا بهذه اللغة :

- دراسة نص متبوءة بأسئلة.

II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (30) دقيقة على الأكثر حول مواضيع البرنامج.

الملحق الثاني

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتّش في الصناعة التقليدية :

I - اختبارات كتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- العولمة،

- اقتصاد السوق،

- حماية البيئة،

- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،

- سياسة التشغيل في الجزائر،

- السياسة الاقتصادية ل الجزائر،

- النسيج الصناعي والتقاليدي في الجزائر،

- المنظمات غير الحكومية،

- اتحاد المغرب العربي،

- السياسة الطاقوية ل الجزائر،

- الموارد المائية بالجزائر،

- الدّيمقراطية.

2 - الموضوع التقني :

- قائمة مهن الصناعة التقليدية،

- دور الحركة الجمعوية المهنية في الصناعة التقليدية،

- دور الصناعة التقليدية في الاقتصاد الوطني،

- منوغرافيا الصناعة التقليدية في الجزائر،

- تسويق منتجات الصناعة التقليدية،

- النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- تكنولوجيا مهنية لحرف الصناعة التقليدية :

* الأنسجة والزرابي التقليدية،

* صناعة النحاس،

* صناعة الحلي التقليدية،

* الخشب والتأثيث،

* الفخار،

سبتمبر سنة 1995 والمتّعلق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 92-96 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتّعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجميد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمتّعلق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك والرتب النوعيّة في البريد والمواصلات.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذّي رقم 92-96 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتّخصص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحال، في الرتب الآتية :

- عامل،
- قابض موزع،
- عامل رئيسي،
- مفتش،
- عون تقني،
- عون تقني متّخصص،
- تقني،
- تقني سام،
- مفتش رئيسي.

القسم الأول

شروط الالتحاق بالتكوين المتّخصص

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتّخصص حسب الكيفيّات الآتية :

أ) للالتحاق بما يأتي :

- برتبة مفتش، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحاصلين شهادة البكالوريا،

- برتبة تقني، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والمثبتين لمستوى السنة الثالثة ثانوي،

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربیع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدّد إطار تنظيم التكوين المتّخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة.

إنَّ رئيس الحكومة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتّعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 146-66 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتّعلق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرّخ في أول ربیع عاً 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتّضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 136-04 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتّضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 138-04 المؤرّخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتّضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 89-197 المؤرّخ في أول ربیع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتّضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 94-61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتّضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 5 ربیع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتّعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصص

المادة 5: تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يحدّد فيه ما يأتي :

- 1 - الأسلك والرتب المعنية،
- 2 - عدد المناصب المتوفرة وفقاً لمخطط التكوين بعنوان السنة المعنية،
- 3 - مدة التكوين ومكانه،
- 4 - تاريخ بداية التكوين.

المادة 6: تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتي :

أ) فيما يخص التكوين الأولى :

- ثلاثةون (30) شهراً بالنسبة لتكوين مفتش،
- خمسة عشر (15) شهراً بالنسبة لتكوين تقني،
- ستة وثلاثون (36) شهراً بالنسبة لتكوين تقني سام،
- سنة (1) واحدة بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي.

ب) فيما يخص التكوين للثبت :

- شهراً ونصف الشهر بالنسبة لرتبة عامل،
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لتكوين قابض موزع،
- خمسة (5) أشهر بالنسبة لتكوين عامل رئيسي،
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لتكوين عون تقني،
- سنة (1) واحدة بالنسبة لتكوين عون تقني متخصص،
- سنة (1) واحدة بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي.

المادة 7: يجري التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين الآتية :

- المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات للجزائر العاصمة،
- المدارس الجهوية للبريد والمواصلات لقسنطينة وتلمسان وورقلة وسطيف : كلّ أطوار التكوين ما عدا تكوين مفتش رئيسي.

المادة 8: يجب على المتدربين عند نهاية التكوين، حسب الحالة، إعداد ما يأتي :

- مذكرة نهاية التكوين بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي ومفتش وتقني سام،
- تقرير نهاية التكوين بالنسبة لأطوار التكوين الأخرى.

- برتبة تقني سام، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحاصلين شهادة البكالوريا،

- برتبة مفتش رئيسي، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحاصلين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة.

ب) للتثبت فيما يأتي :

- في رتبة عامل، من بين المترشّحين الذين تم توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والمثبتين لمستوى السنة الأولى ثانوي،

- في رتبة قابض موزع، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة الخارجية والمثبتين لمستوى السنة الثانية ثانوي أو شهادة معادلة والذين بلغوا سن 18 سنة،

- في رتبة عامل رئيسي، من بين المترشّحين الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والمثبتين لمستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة،

- في رتبة عون تقني، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات والمثبتين لشهادة الكفاءة المهنية المناسبة للمنصب المطلوب شغله أو شهادة معترف بمعادلتها أو مستوى السنة الأولى ثانوي على الأقلّ،

- في رتبة عون تقني متخصص، من بين المترشّحين الذين تم توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ولهم مستوى السنة الثانية ثانوي أو شهادة معادلة،

- في رتبة مفتش رئيسي، عن طريق الامتحان المهني، من بين المفتشين ورؤساء المقاطعات المثبتين لخمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ومن بين رؤساء قطاع توزيع الإرساليات ومبادراتها وشحذتها وأعوان الأسلك المماثلة الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 3: يتم فتح المسابقات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يستفيد المترشّحون المعنيون من الزيادات في النقاط طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضواً،
- مدير مؤسسة التكوين، عضواً،
- مدير الدراسات لمؤسسة التكوين، عضواً،
- ثلاثة (3) مكونين، أعضاء.

المادة 17 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجحين.

المادة 18 : يتم توظيف المترشحين الذين ليست لهم صفة الموظف والناجحين نهائيا في التكوين المتخصص طبقاً لأحكام المواد 27 و 31 و 35 و 47 و 51 و 55 من المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : يمثل النجاح النهائي في التكوين المتخصص المنظم لصالح المترشحين الموظفين شرطاً مسبقاً لثبتهم في الرتب المقصودة.

المادة 20 : كلّ مرشح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، ملزم بتسييد جميع مصاريف التكوين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
جمال خشي

وزير البريد
وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
عمار تو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،
وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعديل والمتتمم،

المادة 9 : يتم التكوين المتخصص في شكل متواصل ويشمل دروساً نظرية وتطبيقية.

المادة 10 : يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم، أستاذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه وإطارات وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 11 : تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

التكوين المتخصص وتتوبيجه

المادة 12 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتشمل ما يأتي :

- تقييم الدروس النظرية،
- تقييم الجانب التطبيقي.

المادة 13 : باستثناء أطوار التكوين التي تشرط مستوى يقل عن البكالوريا أو يساوتها، ينظم امتحان نهائي يشمل الاختبارات الآتية :

- اختباران في الجانب النظري مستمدان من برنامج التكوين : المدة 3 ساعات، المعامل : 2 لكل اختبار منها،

- مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل 2،

كل علامة تقل عن 6/20 يقصى صاحبها.

المادة 14 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كالتالي :

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل : 1،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل : 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل عن 6/20 يقصى صاحبها.

المادة 15 : تضبط السلطة المخولة صلاحية التعين قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في التكوين بناء على محضر لجنة النجاح النهائي.

المادة 16 : تتشكل لجنة النجاح النهائي المذكورة في المادة 15 أعلاه من :

- السلطة المخولة صلاحية التعين أو ممثلها، رئيساً،

- عامل،
- قابض موزع،
- عامل رئيسي،
- مفتّش،
- عون تقني،
- عون تقني متخصص،
- تقني،
- تقني سام،
- مفتّش رئيسي.

المادة 2 : تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
جمال خشي

وزير البريد
وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
عمار تو

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 197-89 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحالة بالرتب الآتية :

الملحق الأول

برنامج تكوين عامل مدة التكوين : شهران (2) ونصف الشهر

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
136 سا	أولا - التعليم المهني : 1- فرع البريد : - المصلحة البريدية - الطرود البريدية - المصالح المالية الملحة
50 سا	
30 سا	
56 سا	
115 سا	2- فرع المواصلات السلكية واللاسلكية : - المصالح التلغرافية - المصالح الهاتفية - المصالح المالية الملحة
15 سا	
50 سا	
50 سا	
30 سا	ثانيا - التعليم العام - الاستقبال / العلاقات الإنسانية
18 سا	- التحرير الإداري
	- تقرير نهاية التكوين

الملحق الثاني

برنامج تكوين قابض موزع
مدة التكوين : 3 أشهر

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
18 سا	عموميات : التنظيم العام للإدارة، مكاتب قابضي التوزيع
63 سا	المصلحة البريدية
54 سا	التوزيع
18 سا	الحالات
9 سا	التحصيل في محل الإقامة
9 سا	الصكوك البريدية
54 سا	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
18 سا	دفع المعاشات
36 سا	مصلحة التلغراف
36 سا	مصلحة الهاتف
45 سا	المحاسبة
	تقرير نهاية التكوين

الملحق الثالث

برنامج تكوين عامل رئيسي
مدة التكوين : 5 أشهر

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	أولاً - التعليم المهني
192 سا	1 - فرع البريد :
72 سا	- المصلحة البريدية
36 سا	- الطرود البريدية
84 سا	- المصالح المالية الملحة
192 سا	2 - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية :
75 سا	- مصلحة التلغراف
30 سا	- مصلحة الهاتف
87 سا	- المصالح المالية الملحة
	ثانياً - التعليم العام
30 سا	- الإحصاء
45 سا	- الإعلام الآلي
36 سا	- الاتصالات
30 سا	- الاستقبال / العلاقات الإنسانية
15 سا	- التحريري الإداري
	- تقرير نهاية التكوين

الملحق الرابع

برنامج تكوين مفتش
مدة التكوين : 30 شهرا

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
أولاً - التعليم المهني	
مصلحة البريد	234 سا
مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية	234 سا
المصالح المالية البريدية	120 سا
المصالح المالية للمواصلات السلكية واللاسلكية	120 سا
المحاسبة الخاصة بالمكاتب	72 سا
تنظيم المكاتب البريدية	54 سا
مدخل للتفتيش	36 سا
المصالح التجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية	30 سا
ثانياً - تقنيات المواصلات والتسيير	
المالية العمومية	48 سا
الإحصاء	45 سا
المحاسبة العامة	60 سا
الصفقات العمومية	39 سا
المحاسبة التحليلية	60 سا
التحليل المالي	60 سا
التسويق	54 سا
مراقبة التسيير	45 سا
تسخير الموارد البشرية	45 سا
العلاقات الإنسانية	54 سا
الاتصالات	66 سا
ثالثاً - التعليم العام	
مدخل لدراسة القانون	30 سا
القانون العام	54 سا
القانون التجاري	36 سا
التحرير المهني	30 سا
منهجية تحضير مذكرة	15 سا
الإعلام الآلي	288 سا
الإنجليزية	213 سا
رابعاً - التربصات التطبيقية	
تربص تطبيقي إمامي	150 سا
تربص تطبيقي خاص بالتنفيذ	120 سا
تربص تطبيقي خاص بالمراقبة	120 سا
تربص تطبيقي بالمراكز المتخصصة	300 سا
مذكرة	450 سا

الملحق الخامس

برنامج تكوين عن تقني
مدة التكوين : 3 أشهر

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
1 - التعليم العام :	
الرياضيات	36 سا
الكهرباء	39 سا
2 - التخصص :	
عموميات الهاتف	30 سا
تأمين المبادرة	27 سا
التنظيم	9 سا
تقنيات الشبكات الجوية	90 سا
تقنيات الشبكات تحت أرضية	100 سا
برمجة المشتركين	30 سا
تقرير نهاية التكوين	

الملحق السادس

برنامج تكوين عن تقني متخصص
مدة التكوين : 12 شهرا

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
1 - التعليم العام :	
الرياضيات	60 سا
الكهرباء	60 سا
2 - التخصص :	
عموميات الهاتف	60 سا
تأمين المبادرة	30 سا
التنظيم	30 سا
تقنيات الشبكات الجوية	70 سا
تقنيات الشبكات تحت أرضية	120 سا
برمجة المشتركين	100 سا
التجارب والقياسات	70 سا
تقرير نهاية التكوين	

الملحق السابع

برنامج تكوين تقني
مدة التكوين : 15 شهرا

تتكون شعبة التقنيين في المواصلات السلكية واللاسلكية من ثلاثة (3) تخصصات :

- التراسلات
- التحويل
- الشبكة الحضرية

البرنامج موزع على ثلاث (3) وحدات بيداغوجية :

- التعليم العام
- ما قبل التخصص
- التخصص

يكون برنامج التعليم العام مشتركا بالنسبة للتخصصات الثلاثة (3) ما عدا مادة "الكهرو تقني" التي لا تدرس في تخصص الشبكة الحضرية.

المواد المدرسة	الحجم الساعي
1 - التعليم العام	
الرياضيات	120 سا
الكهرباء	150 سا
الإلكترونيك	150 سا
التقنيات الرقمية	78 سا
الكهرو تقني	60 سا
الإنجليزية	80 سا
الإعلام الآلي	80 سا

تخصص التراسلات :

المواد المدرسة	الحجم الساعي
1 - ما قبل التخصص	
تمهيد للتحويل الإلكترونيكي	30 سا
مقدمة في التحويل الرقمي	45 سا
نظرة حول شبكة المشتركين	30 سا
راسل المعطيات	45 سا

الملحق السابع (تابع)

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
تذكير حول التراسلات التماضية	90 سا
القياسات في مراكز التخزين	30 سا
نظريّة التعديل بالتبضّبات المشفرة	60 سا
(PDH) نظام التراسلات الرقميّة	186 سا
(SDH) مدخل إلى	30 سا
الحزم الهرتزية الرقميّة	45 سا
راسلات لاسلكيّة	33 سا
طاقة المراكز	36 سا
تربص تطبيقي في مراكز التخزين	120 سا
تقرير نهاية التكوين	

تخصّص التحويل :

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
ما قبل التخصّص	
المهارات العامة	30 سا
مفهوم التراسلات	45 سا
نظرة حول شبكة المشتركين	30 سا
راسلات المعطيات	45 سا
التخصّص	
عناصر التحويل الإلكترونونيكي	90 سا
نظريّة التعديل بالتبضّبات المشفرة	60 سا
مدخل إلى التحويل الرقمي	60 سا
التجارب والقياسات	30 سا
(AXE) استغلال وصيانة النظام الرقمي	180 سا
(AXE) الصيانة الاعتياديّة وإعادة تشغيل المراكز الرقميّة	60 سا
الطاقة المتخصّصة	30 سا
(AXE) تربص تطبيقي في المراكز الرقميّة	120 سا
تقرير نهاية التكوين	

تخصّص الشبكة الحضرية :

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
1 - ما قبل التخصص	
المهاتفة العامة	15 سا
مفهوم التحويل (التماثلي والرقمي)	45 سا
مفهوم التحويل (التماثلي والرقمي)	45 سا
تراث المعطيات	45 سا
2 - التخصص	
تقنيات الشبكة الجوية	84 سا
تقنيات الشبكة تحت أرضية	165 سا
كواكب الألياف البصرية	30 سا
التجارب والقياسات	60 سا
الهندسة المدنية والقنوات	45 سا
حراسة الورشات	30 سا
تأمين المياه	30 سا
التنظيم العام للخطوط	30 سا
مصلحة السيارات	15 سا
دور وظيفة المسئول	21 سا
الورشة الحقيقة أو تربص تطبيقي بمراكم صيانة وتركيب الخطوط	120 سا
تقرير نهاية التكوين	

الملحق الثامن

برنامج تكوين تقني سام

مدة التكوين : 36 شهرا

الجزع المشترك :

المواد المدرّسة	الحجم الساعي
الرياضيات	170 سا
الكهرباء	210 سا
الإلكترونيك 1 (المركبات)	150 سا
التقنيات الرقمية 1	150 سا
القياسات الكهربائية والإلكترونيك	60 سا
الإنجليزية	90 سا
الإلكترونيك 2 (الوظائف)	150 سا
التقنية الرقمية 2	150 سا
الإلكتروتقنية	80 سا
تكنولوجية المركبات	60 سا
الإعلام الآلي	160 سا

تخصّص التراسلات :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
100 سا	نظريّة الإشارة
80 سا	الشبكات في التراسلات
80 سا	القياسات في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية
100 سا	التراسلات عبر الكوابل
40 سا	التوترات السريعة
40 سا	الصيانة الكهربائية
80 سا	إنجليزية التقنية
120 سا	التراسلات التماضية
120 سا	التراسلات الرقمية
80 سا	تراسلات المعطيات
40 سا	الحزام الهرتزية
40 سا	طاقة المراكز
40 سا	مدخل إلى التحويل الرقمي
40 سا	تسخير المراكز
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكرة

تخصّص التحويل الرقمي :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
40 سا	التراسلات العامة
100 سا	المهاتفة العامة
160 سا	نظام المهاطفة
40 سا	التحويل الإلكتروني
80 سا	إنجليزية التقنية
80 سا	بنية الحاسوب
220 سا	(AXE) النظام الرقمي
220 سا	(EWSD) النظام الرقمي
40 سا	الحركة الهاتفية
40 سا	تسخير المراكز
30 سا	طاقة المراكز
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكرة

تخصص الاتصالات اللاسلكية :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
سا 120	نظريّة الإشارة
سا 80	الشبكات
سا 80	التراسلات العامة
سا 40	التحويل العام
سا 80	الهوازيّات والانتشار
سا 80	إنجليزية التقنية
سا 120	البث والاستقبال بالراديو الكهربائي
سا 80	التوترات السريعة
سا 80	الحزم الهرتزية
سا 60	الاتصالات الفضائية
سا 60	التلفزيون
سا 60	القياسات في الراديو
سا 40	صيانة عتاد الاتصالات اللاسلكية
سا 40	طاقة المراكز
سا 40	التسخير والتنظيم
8 أسباب	التربص
8 أسباب	مذكرة

الملحق التاسع

برنامج تكوين مفتّش رئيسي نظام خارجي وداخلي

مدة التكوين : 12 شهرا

المدة الحقيقة للتكوين النظري والتطبيقي حوالي 43 أسبوعا :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة	
مفتّش رئيسي داخلي	مفتّش رئيسي خارجي	
سا 45	سا 36	المالية العمومية
سا 45	سا 45	مراقبة التسخير
سا 42	سا 45	التسويق
سا 30	سا 45	تسخير الموارد البشرية

الملحق التاسع (تابع)

الحجم الساعي	المواد المدرّسة	
مفتش رئيسي داخلي	مفتش رئيسي خارجي	
30 سا	60 سا	العلاقات الإنسانية
45 سا	60 سا	الاتصال
45 سا	30 سا	القانون العام
45 سا	45 سا	القانون التجاري
210 سا	102 سا	الإعلام الآلي
105 سا	105 سا	اللغة الإنجليزية
61 سا	66 سا	تدقيق الحسابات وتقنية التفتيش
45 سا	-	المحاسبة الهاتفية عن طريق الإعلام الآلي
60 سا	-	المحاسبة العامة
60 سا	-	المحاسبة التحليلية
27 سا	-	مفاوضات العقود
60 سا	-	إحصاء
-	96 سا	المصلحة البريدية
-	96 سا	مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية
-	135 سا	المصالح المالية
-	66 سا	المحاسبة الخاصة بالمكاتب
-	30 سا	تنظيم التوجيه والتوزيع
-	30 سا	تنظيم وتسخير المصالح التجارية
-	54 سا	تنظيم وتسخير المكاتب البريدية
195 سا	255 سا	تربص تطبيقي
		مذكرة

تقييم الدورة

إن التلاميذ الحائزين معدلاً عاماً أقل من عشرة على عشرين (20/10) يخضعون للتدابير الآتية :

- المعدل ما بين 20/08 و 20/10 :

إجراء امتحان استدراكي

الامتحان الاستدراكي من الضروري أن يبرمج خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من السنة الدراسية الموالية.

فإذا كانت العلامة الجديدة أقل من عشرة على عشرين (20/10) يقصى التلميذ.

- المعدل أقل 20/08 :

الطرد.